

A

Distr.  
LIMITED

A/C.5/46/L.13  
17 December 1991  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

# الجمعية العامة

DEC 20 1991



الدورة السادسة والأربعون  
اللجنة الخامسة  
البند ١١٦ من جدول الأعمال

## النظام الموحد للأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة الخامسة  
بعد إجراء مشاورات غير رسمية

النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة  
الخدمة المدنية الدولية

، إن الجمعية العامة ،

(١) وقد نظرت في التقرير السنوي السابع عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية (١)  
والتقارير الأخرى المتصلة به (٢) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعون ،  
الملحق رقم ٣٠ (A/46/30) ، المجلدان الأول والثاني .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ (A/46/19) ، A/46/275 و A/46/7 و A/46/28 ، A/C.5/46/31 ، A/C.5/46/33 ، A/C.5/46/35 ، A/C.5/46/36 ، A/C.5/46/45 ، A/C.5/46/65 ، A/46/45 .

ولا

### دور ووظيفة لجنة الخدمة المدنية الدولية

ولاذ تشير الى القرار ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ الذي أنشات فيه لجنة الخدمة المدنية الدولية ،

ولاذ تشير أيضاً الى القرارات ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٣٦/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ التي طلبت فيها ، في جملة امور ، استعراض اداء لجنة الخدمة المدنية الدولية ،

١ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع شروط الخدمة من أجل النظام الموحد للأمم المتحدة ككل ودور لجنة الخدمة المدنية الدولية بوصفها الهيئة الفنية المستقلة المسؤولة لدى الجمعية العامة عن تنظيم وتنسيق شروط الخدمة هذه الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد أيضاً على أن تسترشد اللجنة ، في ممارستها لوظائفها ، بالمبادئ الواردة في الاتفاقيات المعقدة بين الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى وفي النظام الأساسي للجنة بالصيغة التي قبلته بها المنظمات الداخلية في النظام الموحد ، والتي تهدف إلى تطوير خدمة مدنية دولية موحدة واحدة من خلال تطبيق معايير وأساليب وترتيبات موحدة بشأن الموظفين ؛

٣ - تحيط علماً بتقرير لجنة التنسيق الإدارية عن أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٢)</sup> وبالآراء التي أعربت عنها لجنة الخدمة المدنية الدولية حول هذه المسألة والواردة في المجلد الثاني من تقريرها السنوي<sup>(١)</sup> ،

٤ - تؤكد صحة النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ،

- ٥ - تحيط علماً مم التقدير بالتحسينات التي جرت في أداء لجنة الخدمة المدنية الدولية ، وتشجع اللجنة على موافلة إدخال المزيد من التحسينات على أدائها ، بغية زيادة استجابتها في إطار النظام الموحد لشاغل واحتياجات المنظمات المختلفة ،
- ٦ - تؤكد من جديد حق اللجنة بموجب نظامها الأساسي في عقد اجتماعات تنفيذية ، مع التسليم بأهمية المحافظة على مشاركة المنظمات والموظفين في أعمال اللجنة على أكمل وجه ممكن ،
- ٧ - تدعو اللجنة إلى موافلة زيادة اتصالاتها مع مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ورؤسائهما التنفيذيين وموظفيها بغية تعزيز اتساق ووحدة ذلك النظام وكذلك ، في هذا السياق ، تأكيد فوائده ،
- ٨ - تؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة للابقاء على سلامة ووحدة شروط الخدمة لموظفي النظام الموحد من أجل تعزيز فعالية انشطة النظام الموحد وكفالة المساواة في معاملة جميع الموظفين ،
- ٩ - تطلب إلى مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد دعوة لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تكون ممثلة في اجتماعات مجالس إدارة المنظمات المختلفة عند النظر في المسائل المتعلقة بالمرتبات ، والبدلات ، والاستحقاقات وغيرها من شروط العمالة ،
- ١٠ - تعرب عن التقدير للجنة الخدمة المدنية الدولية للتحسينات التي أدخلتها على طريقة عرض تقاريرها السنوية ، وتدعو اللجنة إلى موافلة جهودها في سبيل زيادة وضوح وشفافية تقاريرها وترشيد برنامج عملها ،
- ١١ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تعمل على أن تتجلّى أهداف ومقاصد النظام الموحد للأمم المتحدة المنسدة في مقررات وتوسيعات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالصيغة التي وافقت عليها الجمعية العامة ، تجلياً كاملاً في مقررات مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

## ثانياً

### تنظيم وتنسيق النظام الموحد للأمم المتحدة

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٦٨/٤٥ المؤرخ في ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٩١ الذي شددت فيه على التزامات جميع المنظمات الدائمة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن تتشاور وتعاون على نحو كامل مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بشروط الخدمة والمعاشات التقاعدية ،

وإذ تؤكد أهمية الإبقاء على نظام موحد متسق ومتناصر وما ينجم عنه من مترافق ،

١ - تشير إلى أنه تقع على عاتق الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الدائمة في النظام الموحد للأمم المتحدة مسؤولية عن كفالة تطبيق قواعد وأنظمة منظمة الأمم المتحدة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتزاماتهم بموجب النظام الموحد ،

٢ - تشجب قرار الاتحاد الدولي للمواثيلات السلكية واللاسلكية بمنع بدل وظيفة خارج لموظفي مقر الاتحاد من الفئة الفنية والفنانين والفنانات الأعلى ، مما يتعارض مع قواعد النظام الموحد ، وتطلب إلى مجلس إدارة الاتحاد الدولي للمواثيلات السلكية واللاسلكية احترام التزاماته بموجب النظام الموحد ،

٣ - تؤيد رأي لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن الإجراء الذي اتخذه الاتحاد الدولي للمواثيلات السلكية واللاسلكية فيما يتعلق ببدلات الوظيفة الخامسة يتنافى مع مفهوم النظام الموحد ،

٤ - تأسف لأن قرار مجلس إدارة منظمة العمل الدولية بإنشاء صندوق طوعي للاستحقاقات الادخارية قد اُتخذ دون تشاور مسبق مع اللجنة ،

٥ - تؤكد أن الإجراء الذي اتخذه كل من الاتحاد الدولي للمواثيلات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية لا يتيهي الاحتياج به بائي حال من الاحوال السابقة من قبل المنظمات الأخرى أو من قبل الاتحاد الدولي للمواثيلات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية ذاتهما ،

٦ - تحيط على بقرار لجنة التنسيق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بإنشاء فريق عامل معنوي يأجر موظفي الفئة الفنية ، وفي هذا الصدد تطلب إلى لجنة التنسيق التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إشراك الهيئات ذاتصلة الداخلية في النظام الموحد إشراكاً كاملاً في الفريق العامل والتماس آراء هذه الهيئات ، حسب الاقتضاء ، حول أي تقارير أو استنتاجات يتم التوصل إليها وتقديم هذه التقارير والاستنتاجات في الوقت الذي يتم فيه تقديم تقرير الفريق العامل إلى مجلس إدارة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،

٧ - تدعو الرؤساء التنفيذيين إلى التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس المندوب المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قبل تقديم مقترنات تتصل بشروط خدمة الموظفين إلى مجالس إدارتهم المختلفة ، بغية تلافي الإجراءات غير المنسجمة مع النظام الأساسي للخدمة المدنية الدولية وأنظمة مندوب المعاشات التقاعدية بالصيغة التي قبلتها بها المنظمات ،

٨ - تكرر نداءها إلى المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة للامتناع عن تحديد استحقاقات ومتانع إضافية لموظفيها ، سواء بإيراد أحكام في أنظمتها الأساسية للموظفين أو بسبل أخرى ، إذ أن هذه الإجراءات تم بالنظام الموحد الذي يتضمن أن يتلقى بموجبه جميع الموظفين معاملة متساوية ، أيا كانت المنظمات التي يعملون فيها ،

٩ - تحث مجالس إدارة النظم الموحد للأمم المتحدة على أن تاحترم تماماً المقررات التي تتخذها الجمعية العامة ، بناء على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس المعاشات التقاعدية ، فيما يتعلق بشروط الخدمة للموظفين ،

١٠ - تدعو اللجنة ومجلس المعاشات التقاعدية إلى تقديم توصيات مناسبة لزيادة احترام جميع مجالس الإدارة للنظام الموحد للمروتات ، والبدلات وشروط الخدمة ، والانضمام إليه ،

## شالطا

معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي  
فئة الخدمات العامة والفنانين ذات الصلة

١ - تواافق ، بالنسبة لموظفي فئة الخدمات العامة والفنانين ذات الصلة ، على جدول معدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الوارد في المرفق الأول من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(١)</sup> وعلى طرائق تنفيذه الواردة في الفقرة ٨٨ من ذلك التقرير ،

٢ - تواافق على ادخال التعديلات المبينة في الفقرة ٢ من المرفق الأول لهذا القرار على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة لكي تحل محل الجدول الحالى للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة والفنانين الأخرى ذات الصلة على أن تسرى اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ،

## رابعا

اعتبارات الهامش

إذ تشير إلى أنها قد وافقت في الفقرة ٢ من الفرع ١٥ من قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ على نطاق يتراوح بين ١١٠ و ١٣٠ مع استمرار نقطة الوسط ١١٥ للهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة في نيويورك والموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، على أساس أن يستبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستمرة ،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قد طلبت إلى اللجنة في الفقرة ٥ من الفرع ١٥ جيم من القرار ١٩٨/٤٤ أن تقوم برصد هامش الأجر الصافي السنوي على مدى فترة خمس سنوات تبدأ من السنة التقويمية ١٩٩٠ ، حتى تتمكن ، إلى الحد الممكن ، أن يكون متوسط الهامش السنوية المتتالية في نهاية تلك الفترة في مستوى قريب من نقطة الوسط المستمرة وهي ١١٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها قد طلبت إلى اللجنة في الفرع سابعا من القرار ٢٤١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ أن توافق برصد تطور الهامش وكذلك اثرب

التأثيرات المحتملة في مستويات الاجور في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة ، نتيجة لتنفيذ قانون مقارنة اجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ ، وان تقدم توصيات الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بفية تجنب حدوث تجميد طويل لتسوية مقر العمل خلال فترة السنوات الخمس التي تبدأ بالسنة التقويمية ١٩٩٠ ،

وإذ تحيل علما بتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، حسبما وردت في الفقرة ١١٦ من تقريرها ، وبما أعربت عنه لجنة التنسيق الإدارية والدول الأعضاء من آراء بشأنها في اللجنة الخامسة ،

وإذ تحيل علما أيضاً بالمعلومات التي قدمتها اللجنة عن الآثار المتوقعة لتنفيذ قانون مقارنة اجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ على مستويات الاجور في الخدمة المدنية المتقدمة اماماً للمقارنة وبالتالي على الهاشم ،

١ - تقرر ، دون الأخذ بالمقررات السابقة المتعلقة بوضع متوسط للهاشم قرب نقطة الوسط على مدى فترة خمس سنوات ، تنفيذ أي زيادة تستحق في تسوية مقر العمل في نيويورك حتى عام ١٩٩٤ بقدر تمشيها مع الحد الأعلى للهاشم ،

٢ - تطلب الى اللجنة أن توافق رسم التطورات في تنفيذ قانون مقارنة اجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠ ، بما في ذلك اثر احكامه المتعلقة بالاجر المرتبط بالموقع في عام ١٩٩٤ ، وان تقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين لتمكن الجمعية منتناول مسألة متوسط الهاشم على مدى فترة خمس سنوات قرب نقطة الوسط المستصوب وهي ١١٥ ،

٣ - تقر الاجراءات المقترحة لادارة نظام تسوية مقر العمل ضمن نطاق الهاشم الحالي ، حسبما ورد في الفقرة ١٠٩ (ب) من تقرير اللجنة<sup>(١)</sup> ،

#### خامساً

##### المستوى الادنى

إذ تشير الى الفرع اولاً من القرار ١٩٨/٤٤ الذي استحدث بموجبه بدل تنقل ومشقة يسري اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ،

واد تشير ايضا الى الفرع اولا جاء من نفى القرار الذي وافقت بموجبه على تحديد مستوى ادنى لصافي المرتبات ، يسري اعتبارا من نفي ذلك التاريخ ، بالرجوع الى مستويات صافي المرتبات الامامية للموظفين الذين يشغلون وظائف مماثلة في المدينة الامام للخدمة المدنية المتخذة اساسا للمقارنة ،

واد تشير كذلك الى ما طلبته من اللجنة من ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن مير تطبيق بدل التنقل والمشقة ومنحة الانتداب ، واد تأخذ في الاعتبار الآراء المغربية عنها في اللجنة الخامسة بشأن هذا الموضوع ، لا سيما بشأن الصلة بين المستوى ادنى لصافي المرتبات وبين بدل التنقل/المشقة ،

١ - تطلب الى اللجنة ان تدرج في تقريرها الذي ستقدمه الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تحليلا لتكلفة/عائد تنفيذ بدل التنقل/المشقة ، فضلا عن تقييم لمزايا تنظيم الموظفين وتفاصيل الوفورات الناجمة في تكاليف ادارية أخرى نتيجة اعتماد هذه الترتيبات ،

٢ - تعتمد الجدول المنقح لجمالي ومافي مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة وما فوقها الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار والتعديلات المترتبة عليه في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، حسما وردت في الفقرة ١ من المرفق الاول من هذا القرار ، على ان تسرى جميعها اعتبارا من ١ اذار/مارس ١٩٩٣ ،

#### سادسا

#### أمام المقارنة

اذ تؤكد مجددا ان مبدأ نوبليمير ينبعى ان يظل مطبقا يومه امام المقارنة بين اجور النظام الموحد للامم المتحدة واجور اعلى خدمة مدنية اجرا ،

واد تشير الى ان الجمعية العامة قد طلبت الى اللجنة في الفرع اولا من القرار ١٩٨٤/٤٤ ان تقدم اليها في دورتها السادسة والاربعين اقتراحات بمنهجية لاجراء فحوص دورية كل خمس سنوات لتحديد الخدمة المدنية الاعلى اجرا ،

١ - تقرير النتائج التي توصلت اليها اللجنة فيما يتعلق بمنهجية لاجراءفحوص لتحديد الخدمة المدنية الاعلى اجرا ، حسبما وردت في المرفق الخامس من التقرير ، وتطلب ان يجري وضع وتطبيق هذه المنهجية باقل شكلة ممكنة ،

٢ - تدعو الملجنة الى أن تقوم ، فيما يتعلق بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ٢ من الفرع رابعا من هذا التقرير ، بتحليل الاشار المحتملة لقانون مقارنة اجر الموظفين الاتحاديين (١٩٩٠) على مستويات الاجور في الخدمة المدنية المختلفة حاليا أساسا للمقارنة ، وهي الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة ، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين . ويتبين للجنة أن تقدم أيضا في هذا التحليل التفاصيل الكاملة لجميع أنظمة الاجور الخاصة التي استحدثتها الخدمة المدنية المختلفة أساسا للمقارنة ؛

٣ - طلب إلى اللجنة أن تلتمن آراء الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع بعد انجاز المرحلة الأولى من المنهاجية و

سالہما

**ظروف الخدمة بالنسبة إلى الأئمّة العاّصيّن المساعدين  
ووكلاء الأمين العام**

إذ تشير إلى الفرع الخامس من قرارها ٢٤١/٤٥ الذي طلبت إلى اللجنة بموجبه أن  
تعيد النظر بصورة شاملة في أجور موظفي المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم  
المتحدة الذين يرتبة أمين عام مساعد ووكيل أمين عام وبرتب معادلة ،

وإذ تحيط علماً ببيانات لجنة الخدمة المدنية الدولية حسبما وردت في الفقرة  
١٧٣ من تقريرها<sup>(١)</sup> ،

وإذ تحيط علماً أياها بالاقتراحات التي تقدم لتعديل هيكل أمانة الأمم المتحدة واعتزام الأمين العام إجراء استمرار لبدل التمثيل والكافيات والأمور الأخرى ذات

وإذ تلاحظ كذلك بالآراء التي أعربت عنها لجنة التنسيق الإدارية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن هذه المسألة ،

تقرر أن ترجئ إلى دورتها السابعة والأربعين مسألة اتخاذ قرار بشأن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية المتعلقة بظروف الخدمة لموظفي المنظمات الداخلية في النظام الموحد للأمم المتحدة الذين برتبة أمين عام مساعد ووكيل أمين عام ويرتبط معادلة ،

#### شامنا

#### اعتبارات متعلقة بسياسة شؤون الموظفين

إذ تشير إلى ما طلبته إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفرع ثانى عشر من القرار ٢٤١/٤٥ من اعتباراً نظرها النشط في هذه المجالات الفنية المشمولة بالموادتين ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للجنة ،

وإذ تشير أيضاً إلى الآراء الواردة في القرارات ٢٣٦/٤٣ و ١٩٨/٤٤ فيما يتعلق بتوفير الحوافز وانتاجية الموظفين ، بما في ذلك تقدير الأداء الممتاز ،

وإذ تؤكد أهمية اضطلاع اللجنة بنشاط بوليتها فيما يتعلق بسياسة شؤون الموظفين لاسيما توفير الحوافز لموظفي المنظمات الداخلية في النظام الموحد ،

تشدو لجنة الخدمة المدنية الدولية إلى أن تتبع ، على سبيل الأولوية ، استعراضها لنظم الاستحقاق وتقييم الأداء في منظومة الأمم المتحدة ، كوسيلة لزيادة الانتاجية وفعالية التكاليف ،

#### تاسعاً

#### برنامج العمل

- ١ - تحيط علمها بالتwickings التي تعين على لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تجريها لبرنامج عملها فيما يتصل بالتقارير التي طلبتها الجمعية العامة :

(١) بشأن قيام عنصر الإسكان الداخلي في مجموعة عناصر الأجر ،

(ب) فيما يتعلق بوضع مشروع تجربى يرمى إلى تنفيذ مقترنات اللجنة فى عدد محدود من مقار العمل الميدانية حيث يصعب أو يتعدى إجراء مقارنات محيطة فى مجال السكن ؛

(ج) فيما يتعلق بمشروع منقح لإعانة الإيجار ؛

(د) فيما يتعلق بمنع استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطنهم عندما يعيشون في مقار عمل تقع في بلد آخر ؛

(هـ) فيما يتعلق بالمنهجية المستخدمة في تحديد بدلات الإعالة ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تقدم هذه التقارير في أقرب فرصة ممكنة ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تدرج في برنامج عملها استمراًضاً للاختلافات بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالاجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة ؛

## عاشرًا

### المنهجية المتبعه في إجراء استقصائيات لمرتبات فئة الخدمات العامة

وإذ تشير إلى الفقرة ٤ من الفرع "ثالث عشر" من قرارها ٢٤١/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، التي لاحظت فيها أن لجنة الخدمة المدنية الدولية ستستعرض في عام ١٩٩١ المنهجية المتبعه في إجراء استقصائيات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفتات المتعلقة بها في المقار الرئيسية ، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ،

وإذ تشير أيضأ إلى الفرع "رابع عشر" من نفس القرار ، الذي طلبت فيه إلى اللجنة أن تنظر في علاقات التناوب بين شروط وظروف خدمة الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها وفي الفتات الأخرى ، فضلاً عن المسائل العمومية المتعلقة بتعيين الموظفين والاحتفاظ بهم ،

وإذ تحيط علماً بالنتائج والآثار ذات الملة للاستقصاءات التي أجرتها اللجنة بموجب المادة ١٢ من نظامها الأساسي لأفضل ظروف الخدمة السائدة في جنيف وفيينا بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار اللجنة بأن تستكمل في عام ١٩٩٥ استعراضها للمنهجية المتبعة في الاستقصاءات المضطلع بها لأفضل ظروف العمل السائدة بالنسبة إلى موظفي فئة الخدمات العامة والفتات المتصلة بها في مواقع مقار العمل الرئيسية ،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تنتهي بسرعة من هذه الاستعراضات ، وأن تقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

## المرفق الأول

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

## المادة ٣-٣

١ - يستعاض عن الجدول الثاني الوارد في الفقرة الفرعية ١١ من الفقرة (ب) بالجدول التالي :

معدلات الاقتطاع الإلزامي من  
مرتبات الموظفين المطبقة  
على المرتب الأساسي الإجمالي

الموظف الذي	الموظف الذي	مجموع المدفوعات الخاصة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
له زوج معال	ليز له زوج معال أو ولد معال	أو ولد معال
١٧,٣	١٢,٠	١٥ ٠٠٠ دولار الأولي في السنة .....
٢٤,٣	٢١,٠	١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة .....
٢٨,٥	٢٤,٠	١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة .....
٤١,٨	٣٧,٠	١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة .....
٤٣,٨	٣٩,٠	١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة .....
٤٥,٩	٤١,٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة .....
٤٨,١	٤٣,٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة .....
٥٠,٤	٤٥,٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة .....
٥١,٠	٤٦,٠	١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة .....
٥٢,٦	٤٧,٠	٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة .....
٥٧,٠	٤٨,٠	كل ما تبقى من مدفوعات خاصة للاقتطاع الإلزامي .....

- ٢ - يستعاض عن الجدول الوارد في الفقرة الفرعية ٢١ من الفقرة (ب) بالجدول التالي :

الاقتطاع الإلزامي (نسبة متوية)	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
١٥	ال ... ٢ دولار الأول في السنة .....
١٨	ال ... ٢ دولار التالية في السنة .....
٢٠	ال ... ٢ دولار التالية في السنة .....
٢١	ال ... ٢ دولار التالية في السنة .....
٢٢	ال ... ٤ دولار التالية في السنة .....
٢٣	ال ... ٤ دولار التالية في السنة .....
٢٤	ال ... ٤ دولار التالية في السنة .....
٢٥	ال ... ٦ دولار التالية في السنة .....
٢٥,٥	ال ... ٦ دولار التالية في السنة .....
٢٦	ال ... ٦ دولار التالية في السنة .....
٢٦,٥	ال ... ٨ دولار التالية في السنة .....
٢٧	ال ... ٨ دولار التالية في السنة .....
٢٧,٥	ال ... ٨ دولار التالية في السنة .....
٢٨	ال ... ٨ دولار التالية في السنة .....
٢٩	كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقتطاع الإلزامي ....

المرفق الثاني

### جدول مرتقبات الفضة المذهبة وما فوقها

البرت الإجمالي الصناعي ومعادله الصافي بعد تطبيق الارتفاع  
الإذامي من مرشحات المؤهلين  
(بدولارات الولايات المتحدة)  
اعتباراً من ١ آذار / مارس ١٩٩٦

<sup>١٣</sup> (عمرها) في المقدمة العلامة ابن الصادق عليه السلام، وكتاباته، طبعات المطبوعات.

<sup>14</sup> (ب) معاً، (ج) العدد العاشر، (د) العدد العاشر، (هـ) العدد العاشر، (وـ) العدد العاشر، (زـ) العدد العاشر.

\* يمثل هذا الجدول تجربة إدخال متطلبات معايير التصنيف في المترتب الأساسي الصافي، وستجري التقديرات الدالة من ذلك في الارتفاع الكميسي لتحويل مقر العمل والمطاعم اعتباراً من 1/1/2014م/ـ1435هـ، ولبيان بعد إدخال المتطلب، حيث تبيّن تحسين مقدار العمل بالاستدلال على تحدّك الأداء القناصي الموجه الجديدة بنسبة ٦٣٪.